" دور المعلومات البيئية في الحد من المخاطر المستقبلية للبيئة السعودية "

دراسة للآليات القانونية التى تضمن الحصول علي المعلومة البيئية

في ضوء النظام السعودي والتطورات التكنولوجية

د. طارق عفيفي صادق أحمد

محاضر منتدب بجامعة حلوان

جمهورية مصر العربية – محافظة المنيا – مركز مغاغة – قرية برطباط

هاتف: ٠٠٢٠١١٤٨٢٩١٩٩٣

أيميل: tarek_010@yahoo.com

ملخص الدراسة:

تناول الباحث في هذه الدراسة دور المعلومات البيئية في الحد من المخاطر المستقبلية للبيئة السعودية وآليات الحصول على هذه المعلومات؛ وذلك في إطار ثلاث مباحث؛ استعرض في الأول مظاهر اهتمام المقنن السعودي بالبيئة وماهية المعلومة البيئية. وفي المبحث الثاني، أشار إلى الحق في الحصول على المعلومة البيئية من حيث تعريفه وطبيعته وأساسه القانون في النظام السعودي. وفي المبحث الثالث اهتم الباحث بيان أبرز مظاهر عناية القانون المدني (نظام المعاملات المدنية) بحماية البيئة وبالحد من مسببات التلوث، وذلك من خلال التوسع في تطبيقات الحق في الإعلام، وهو ما وضحه الباحث من خلال دراسة التزام مورد التكنولوجيا بتبصير مستورد التكنولوجيا بالمخاطر البيئية التي قد تقترن بنقل هذه التكنولوجيا؛ وكذا دراسة التزام منظمي الرحلات (السياحة) البيئية بإعلام السائحين بالمعلومات البيئية التي تحقق الأهداف المرجوة من وراء السياحة البيئية. وانتهى الباحث إلى استخلاص عدد من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية:

البيئة– المعلومات البيئية– الحق في الحصول على المعلومات– الالتزام بالاعلام– السياحة البيئية– نقل التكنولوجيا.

Abstrac

This study deals with The role of environmental information in reducing the future risks to the Saudi environment and the mechanisms of obtaining this information, within the framework of three studies; reviewed in the first aspects of the attention of the Saudi Code of the environment and what is the environmental information. In the second part, he referred to the right to obtain environmental information in terms of its definition, nature and basis of law in the Saudi system. And in the third subject interested researcher This is what the researcher explained by studying the commitment of the technology supplier to enlighten the technology importer about the environmental risks that may accompany the transfer of this technology; As well as study the commitment of environmental tour operators to inform tourists about the environmental information that achieves the goals of ecotourism. The researcher concluded with a number of conclusions and recommendations.

key words

Environment - Environmental information - Right to information - Commitment to information - Ecotourism - Technology transfer.

مقدمة

الحفاظ على البيئة شأن عام، ومسئولية جماعية تقع على عاتق الأفراد والمؤسسات (العامة والخاصة) فهى من ناحية جزء من التراث الإنساني التي يلزم نقله إلى الأجيال القادمة نقيا وخاليا من الآفات والملوثات، ومن ناحية الأخرى فالبيئة هى الوسط اللازم لاستمرار الحياة الإنسانية ولبقاء الكائنات الحية بوجه عام.[١]

---

[١] وقد عرفتها (أي البيئة) الفقرة (٧) من المادة الأولى من النِظـام العــام للبيئـة لعام ١٤٢٢هـ بأنها: " كُل ما يُحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابِسة وفضاء خارجي، وكُل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مُختلفة مِن طاقة ونُظُم وعمليات طبيعية وأنشِطة بشريِّة". أما مصطلح" حمــاية البيئــة" فقد عرفته ذات المادة (الفقرة ٨ منها) بأنها:" المحافظة على البيئة ومنع تلوثِها وتدهورِها، والحد من ذلك".

وحيث تأثرت البيئة العربية- ومن ضمنها البيئة في شبة الجزيرة العربية- بمسببات التلوث العالمية، والتي أثرت على المناخ العالمي ككل. كما أصبحت المنطقة العربية منطقة جذب للمنتجات ذات الطابع التكنولوجي والتي يصعب التعامل مع نفايتها ومعالجتها بيئيا؛[١] الأمر الذي يدفع للبحث عن آلية قانونية للوقاية من أخطارها البيئية، أو على الأقل تبصير مستهلكي هذه المنتجات بأخطارها البيئية، لكي يكون قادرا على اتخاذ قراره بشأنها وهو على بينه من أمره، خاصة وأن المحافظة على البيئة التزام أساسه تحقيق مقاصد الشريعة الغراء، ونصوصها الثابتة، التي تنهى عن الإفساد في الأرض، كما في قوله تعالى: "ولا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ".[٢] وقوله تعالى: " كُلُوا واشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ ولا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ".[٣]

أولا: إشكالية البحث وتساؤلاته:

ابتدعت النظم القانونية الوضعية آليتين قانونيتين للحصول على المعلومات البيئية:

الأولى: الاعتراف بحق في الحصول على المعلومة: بوصفه حق من حقوق الإنسان العامة- أو الأساسية أو اللصيقة بشخص الإنسان- ويمارس هذا الحق قبل الجهات الحكومية والرسمية أيا كانت الطبيعة القانونية للشخص طالب المعلومة- شخص طبيعي أو اعتباري- أو الجنسية التي يحملها- وطني أم أجنبي. وقد عبر البعض عن هذا الحق بـ" مبدأ الإعلام والمشاركة".[٤]

الثاني: الالتزام بالاعلام أو الإفصاح عن المعلومات ذات الخطورة البيئية: وهو أضيق نطاقا من الحق الحصول على المعلومة، باعتباره لا يثار الحديث عنه إلا في النطاق العقدي؛ وهو يعد استثناءً على القواعد العامة التي تفرض على كل متعاقد حراسة ورعاية مصلحته الخاصة، والاستعلام شخصيا عن ظروف التعاقد والمعلومات التي تؤثر على مصلحته وقراراته المتصلة بعملية التعاقد. إلا أن الطبيعة الخاصة لبعض العقود تفرض على أحد طرفيها- إعمالا لمبدأ حسن النية- التزاما بتقديم ما لديه من معلومات عن الشيء أو الخدمة محل التعاقد إلى الطرف الآخر، إما للثقة التعاقدية التي يوليها فيه الطرف الآخر. وإما بسبب تعقد الشيء أو الخدمة المقدمة فنيا، وما يقترن به ذلك من خطورة بالنسبة

---

[١] للمزيد عن الملوثات الإلكترونية، انظر: د. طارق عفيفي صادق، خصوصية التعويض الناشئ عن الضرر المرتبط بالتلوث الإلكتروني" نشر بالعدد (٨٧) من دورية الفكر الشرطي الإماراتية أكتوبر ٢٠١٣م.

[٢] سورة الأعراف، الآية ٨٥.

[٣] سورة البقرة، الآية ٦٠.

[٤] بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- الجزائر، ٢٠١٥/٢٠١٦م، ص ١٢١.

للمستفيد من الخدمة– أو متلقي الشيء– أو بالنسبة للبيئة المحيطة به أو من يقيمون معه؛ كما ففي عقود نقل التكنولوجيا، والمنتجات الالكترونية.[١]

وسوف تكون كلتا الآلتين وآثارهما الايجابية على حماية البيئة السعودية من الملوثات، محلا للبحث في هذه الدراسة، آملين أن يبرز الباحث دور القانون المدني (نظام المعاملات المدنية) في حماية البيئة، باعتباره الأصل العام الذي يرجع إليه لاستلهام القواعد القانونية العامة؛ كما أن قواعده متطورة وذات قابلية لوضع الحلول القانونية للعديد من المسائل البيئية، خاصة مع عدم فاعلية الحماية الجنائية في تحقيق الحماية المثلى للبيئة، برغم أهميتها في تجريم الأفعال (الايجابية أو السلبية) التي من شأنها الإضرار بالبيئة أو ببعض عناصرها، وتوقيع الجزاءات الرادعة علي مرتكبيها.[٢]

وفي ضوء ما سبق سوف يقوم الباحث بالإجابة :

١– ما هو مفهوم المعلومات البيئية؟ وما هى أهميتها في درء الأخطار البيئية المستقبلية؟

٢– ما هو المقصود بالحق في الحصول على المعلومات البيئية؟

٣– ما هو مفهوم الالتزام بالاعلام؟ وما هى أبرز تطبيقاته في المجال البيئي؟ بمعنى آخر: وهل تدخل في إطاره المعلومات ذات البعد البيئي؟

٤– ما هى الضمانات الفنية والقانونية اللازمة لضمان الحصول على المعلومة البيئية الفعالة والصادقة؟

ثانيا: أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوعها وهو المعلومات البيئية ودورها في الحد من المخاطر المستقبلية للبيئة السعودية؛ وذلك في ضوء أحكام نظام المعاملات المدنية (القانون المدني)، وهو ما يبرز دور هذا النظام في حماية البيئة على النحو السابق ذكره. كما تظهر هذه الدراسة أثر التطورات التقنية والتكنولوجية على البيئة العربية ، وأهمية المواجهة للمخاطر البيئة التي ترافق هذه التطورات بوسائل وآليات تتناسب مع حداثتها وتعقدها.

ثالثا: أهداف الدراسة:

---

[١] رضوان الكبا، حماية المستهلك من خلال فرض الإلتزام بالإعلام، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية – المغرب، ع ١٤، ٢٠١٦، ص ٣١٠.

[٢] للمزيد عن أهمية القانون المدني انظر: د. طارق عفيفي صادق، المرجع السابق، ص ١ وما يليها .

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، تتمثل في الآتي:

١- معرفة دور المعلومات البيئية في الحد من المخاطر المستقبلية للبيئة السعودية .

٢- معرفة الآليات القانونية (النظامية) التي يمكن من خلالها الوصول إلى المعلومات ذات الفاعلية والأهمية البيئية.

٣- الكشف عن الآثار القانونية التي تنتج عن الإخلال بالحق في الحصول على المعلومات البيئية، أو بالحق في الاعلام.

٤- محاولة الوصول إلى عدد من التوصيات التي يمكن أن تفيد في أي استراتيجية مستقبلية لحماية البيئة من التلوث أو لتنمية السياحة البيئية مستقبلا.

رابعا: منهج الدراسة وخطتها:

استخدم في إعداد هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي. وقد فرضت اعتبارات الدراسة تقسيم هذه الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: مظاهر اهتمام المقنن السعودي بالبيئة وماهية المعلومة البيئية.

المبحث الثاني: الحق في الحصول على المعلومة البيئية.

المبحث الثالث: الالتزام بالإعلام ودوره في الحصول على المعلومة البيئية.

المبحث الأول:

مظاهر اهتمام المقنن السعودي بالبيئة وماهية المعلومة البيئية

تقسيم:

يتناول الباحث في هذا المبحث النصوص التشريعية التي عنيت بالشأن البيئي في النظام السعودى (مطلب أول)، وكذا مفهوم المعلومة البيئية- لغة واصطلاحا (مطلب ثاني).

المطلب الأول:

دور المقنن السعودي في الحفاظ على البيئة العالمية والوطنية

حرص المقنن السعودي على التأكيد حق المواطن السعودي في بيئة نظيفة، وتنفيذ دوره والتزامه في حفظ مصالح العباد، ومقاصد الشريعة الغراء، وأبرز النصوص التشريعية التي تضمنت هذا التأكيد

المادة الثانية والثلاثون من النظام الأساسي للحكم(١٤١٢هـ)، والتي ألقت على عاتق الدولة التزاماً بالمحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها.

وإن كان قد صدر قبل هذا النظام (النظام الأساسي للحكم) النِظام المنشئ للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها عام ١٤٠٦هـ، والتي تهدف إلى العناية بالحياة الفطرية البريِّة والبحريِّة في المملكة والمُحافظة عليها وحمايتِها وإنمائها، وإجراء بحوث علوم الأحياء وتجميعِها وتطبيقِها بما يكفل التوازُن البيئي.[١]

أما عن الأنظمة التي صدرت في تاريخ تالي للنظام الأساسي للحكم، فقد كان أبرزها نِظام البحث العلمي البحريِّ في المناطِق البحريِّة التابِعة للمملكة العربية السعوديِّة، والذي حرص فيه المقنن السعودي على اتخاذ الاحتياطات والضمانات التي تكفل عدم تعرض البيئة البحرية للتلوث أو على الأقل إدخال أشياء ضارة بها.[٢]

وقد أصدر المقنن السعودي النظام العام المعني بالبيئة عام ١٤٢٢هـ والذي تضمن على نحو أكثر شمولا الكثير من الإشكاليات المتعلقة بالشأن البيئي، كبيان التعريفات ذات الصلة، وتحديد المهام والالتزامات، وسرد لبعض صور المخالفات البيئية المؤثمة جنائيا والعقوبات المقررة لها. كما أشارت المادة الثانية منه إلى الأهداف المرجوة من وراء تقنينه والتي تتمثل في:

١- المُحافظة على البيئة وحمايتِها وتطويرِها، ومنع التلوث عنها.
٢- حماية الصِحة العامة من أخطار الأنشِطة والأفعال المُضِرة بالبيئة.
٣- المُحافظة على الموارِد الطبيعية وتنميتِها وترشيد استخدامِها.
٤- جعل التخطيط البيئي جُزءاً لا يتجزأ من التخطيط الشامِل للتنمية

---

[١] انظر: المادة الثالثة من النظام المشار إليه.
وتجدر الإشارة أنه قد صدر في عام ١٤١٥هـ نِظام المناطِق المحمية للحياة الفطرية، والذي يمثل دعما حقيقيا للحياة الفطرية ونقل التراث البيئي نقيا للأجيال القادمة في المملكة، وقد تضمن هذا النظام تعريفا للحياة الفطرية والمحميات الطبيعية(المادة ٢ من النظام). كما تضمن هذا النظام تعدادا للأعمال التي تعد أخلالا به والعقوبات التي يُعاقب بها كُل من خالِف أحكامه (المادتين ١٣، ١٤ منه).

[٢] انظر: المواد (٤/ث، ٥/٧) من نِظام البحث العلمي البحريِّ في المناطِق البحريِّة التابِعة للمملكة العربية السعوديِّة.
والجدير بالذكر أن الفقرة (٤) من المادة الثانية من ذات النظام، قد عرفت تلوث البيئة البحرية بأنه: " الإدخال المباشر أو غير المباشر لأية مواد أو طاقة ينجُم عنها أو يُحتمل أن ينجُم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالمواد والحياة البحريِّة، بما في ذلك صيد الأسماك وغيرِها من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمالات المختلفة".

٥- رفع مُستوى الوعي بقضايا البيئة، وترسيخ الشعور بالمسئولية الفردية والجماعية للمُحافظة عليها وتحسينِها، وتشجيع الجهود الوطنية التطوعية في هذا المجال.

كما تضمن نِظام الأنشطة المُقلِقة للراحة أو الخطِرة أو المضِرة بالصِحة أو البيئة لعام ١٤٢٣هـ، والذي تضمن في **المادة الأولى** منه ما يلي: " لا يجوز إنشاء أو تشغيل محل لمُمارسة نشاط من الأنشِطة المُقلِقة للراحة أو الخطِرة أو المُضِرة بالصِحة أو البيئة إلا بترخيص من الجهات المُختصة.... وتُحدِّد اللائحة التنفيذية الأنشِطة التي يُطبَّق عليها النِظام وأماكِن وشروط مُمارستِها والجِهات المُختصة بالإشراف عليها". وقد قررت المادة السادسة من ذات النظام عقوبات (جنائية ومدنية) على من يخالف أحكامه أو ما تضمنته لائحته التنفيذية من قواعد- وهذا ما لم يقرر المقنن السعودي عقوبة أشد في نظام آخر- على النحو التالي:

أ: عقوبة الغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ألف ريال مع غلق المحل لكل من خالف أحكام النِظام المشار إليه. أما في حالة العود يجوز مُصادرة المحل بحُكم قضائي.

ب: عقوبة الغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، لكل من خالف أحكام اللائحة التنفيذية للنظام المذكور.

ج: الالتزام بالتعويض عن الأضرار التي سببتها مخالفته للنظام المشار إليه ولائحته التنفيذية.

ولم يخلو كذلك النِظام الصحي من التأكيد على التزام المملكة بكفالة حق المواطن في بيئة نظيفة وصحية؛ إذ تنص المادة الثالثة منه على أن: " تعمل الدولة على توفير الرعاية الصحية، كما تُعنى بالصحة العامة للمُجتمع، بما يكفل العيش في بيئة صحية سليمة، ويشمل ذلك على وجه الخصوص ما يأتي:

١- سلامة مياه الشُّرب وصلاحيتِها.
٢- سلامة الصرف الصحي وتنقيتِه.[١]
٣- سلامة الأغذية المُتداوِلة.
٤- سلامة الأدوية والعقاقير والمُستلزمات الطبية المُتداوِلة، ومُراقبة استعمالِها.

---

[١] ومن الحري بالقول أن المقنن السعودي قد أصدر عام ١٤٢١هـ نظاما خاصا بمياه الصرف الصحي المُعالجة وإعادة استِخدامِها، والذي تضمن في مادته الأولى ما يلي: " يهدف هذا النِظام إلى: التوصُل إلى مُستويات مقبولة للتخلُص من مُختلف أنواع مياه الصرف الصحي في شبكة الصرف الصحي العامة..... وذلك لتأمين درجة كافية من حماية الصِحة من الآثار الضارة الناجِمة عن التلوث وانتِقال الأمراض من خِلال التحكُم في نوعية مياه الصرف الصحي المُعالِجة..".

٥- حماية المُجتمع من آثار أخطار المُخدِرات والمُسكِرات.

٦- حماية البِّلاد من الأوبئة.

٧- حماية البيئة من أخطار التلوث بأنواعِه.....".

ومن النصوص القانونية (النظامية) الأخرى التي تظهر اهتمام المقنن السعودي بالبيئة، المادة الثالثة: من تنظيم الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية، والتي تنص على أن: " الغرض الأساسي للهيئة هو تخطيط المدن الصناعية المحددة بالمملكة، وتشجيع إنشائها وتطويرها وإدارتها وصيانتها والإشراف عليها، ويشمل ذلك دون تحديد لاختصاصاتها القيام بما يأتي: ... ٧- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة في المدن الصناعية المحددة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة".

ومن ذلك أيضا المادة الأولى من تنظيم المجلِس الاقتِصادي الأعلى بالمملكة لعام ١٤٢٠هـ المعنونة بـ "غايات السياسة الاقتِصادية" والتي تنص على أنه: " تقوم السياسة الاقتِصادية للمملكة على ثوابت الرعاية الاجتِماعية الشامِلة ومفهوم الاقتِصاد الحُر والأسواق المُفتوحة للمال والسِلع والخدمات والمُنتجات من أجل تحقيق الغايات الآتية:

١- أمن ورفاهية وازدِهار المُجتمع مع المُحافظة على القيم الإسلامية والبيئة والثروات الطبيعية بشكل يوازن بين الحاضر والمُستقبل ... ".

كما تنص المادة الخامسة من ذات القانون والمعنونة بـ"اختِصاصات المجلِس" على أن: "مع مُراعاة ما تقضي بِه الأنظِمة، يختص المجلِس الاقتِصادي الأعلى- دون حصر- بما يلي: ١. بلورة السياسة الاقتِصادية وصياغة البدائل المُلائِمة..... ٤. دراسة ما يلي: مشروعات الأنظِمة واللوائح المُتعلِقة بالشؤون والقضايا الاقتِصادية ومشروعات الاتِفاقيات الاقتِصادية والتِجارية، والأنظِمة التي تحمي البيئة، وذلك بالتعاون مع الجهات المُختصة ...".

ومن جماع ما سبق يتضح أن المشرع السعودي قد أولى اهتمامه بحماية البيئة، وأصدر العديد من الأنظمة- التي ذكر الباحث بعضها على سبيل المثال لا الحصر- والتي حرص في بعضها على التأكيد على مسئوليته الدولية تجاه البيئة.

المطلب الثاني:

ماهية المعلومة البيئية

لغة: (علم) فلان علما انشقت شفته العليا فهو أعلم وهي علماء، و(ج) علم والشيء علما عرفه وفي التنزيل العزيز (لا تعلمونهم الله يعلمهم). والشيء وبه شعر به ودرى وفي التنزيل العزيز (قال يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي). والشيء حاصلا أيقن به وصدقه تقول علمت العلم نافعا وفي التنزيل العزيز (فإن علمتموهن مؤمنات) فهو عالم، و(ج) علماء. و(أعلم) نفسه وفرسه جعل له أو لها علامة في الحرب والثوب جعل له علما من طراز وغيره وفلانا الخبر وبه أخبره به وعلى كذا من كتاب وغيره جعل عليه علامة الفاعل معلم والمفعول معلم وفلانا الأمر حاصلا جعله يعلمه. و(علم) فلانا الشيء تعليما جعله يتعلمه. و(عالمه) باراه وغالبه في العلم.[١]

أما في الإصلاح فقد عرفت المعلومة بأنها: " رسالة تحمل معنى تتحدد قيمته المالية حسب كثافة نوعية مضمونها الإعلامي".[٢] كما عرفت بأنها: " رمز أو عدة رموز تنطوي على أمكانية الإفضاء إلى معنى".[٣] وعرفتها الموسوعة الإلكترونية ويكيبيديا بأنها: " البيانات التي تمت معالجتها بحيث أصبحت ذات معنى وباتت مرتبطة بسياق معين".[٤]

وعرفت المادة الأولى من قانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كوردستان العراق– في البند ثامنا منها– المعلومة بأنها: " بيانات شفوية أو مكتوبة أو سجلات أو إحصائيات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزونة إلكترونياً أو بأية طريقة أخرى".

وتنقسم المعلومات– عموما– إلى نوعين:

الأول: المعلومات العامة :

وهى المعلومات والبيانات الموجودة في حوزة السلطات الإدارية في الدولة، والمؤسسات المنتخبة بها، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.[٥] وتنقسم من حيث قابليتها للإعلان والإفشاء– ومن ثم إمكانية الحصول عليها–إلى:

---

[١] انظر: المعجم الوسيط، مادة علم.

[٢] د. محمود عبد المعطى خيال: التامين على المعلومات، مجلة البحوث القانونية، حقوق بنى سويف السنة الثالثة عشر، عدد يناير ١٩٩٠م، ص١٣.

[٣] د. هشام فريد، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، بدون ناشر، ٢٠٠٨م، ص ٦١.

[٤] انظر: http://ar.wikipedia.org

[٥] انظر: المادة (٦٨) من الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤؛ والمادة (السادسة) من قانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كوردستان العراق؛ الفصل (٢٧) من الدستور المغربي والتي تنص على أن : " والتي جاء فيها:"للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

١- معلومات سرية: لا يجوز الإطلاع عليها، لاعتبارات المصلحة العامة أو حفظا للأمن القومي للبلاد، كما في حالة المعلومات (الأسرار) ذات الطبيعة العسكرية، وكذلك المعلومات التي تتعلق بمدولات المحاكم وتحقيقات الأجهزة القضائية.[١]

٢- معلومات واجبة النشر: وفي الغالب تتعلق هذه المعلومات ببنية الهيئات والمؤسسات العامة وعنوانها- الفعلى والإلكتروني- وطرق الاتصال بها، ومهامها وخدمات- وطريقة الحصول عليها- وقراراتها، وإجراءات التوظيف لديها، ومسئوليها وعناوينهم الوظيفية، وميزانيتها وتخصيصاتها، وحساباتها الختامية، والمشاريع المنجزة من قبلها، والمشاريع الجاري تنفيذها وتلك المزمع القيام بها، والشكاوى المقدمة إليها والإجراءات المتخذة بشأنها.[٢]

الثاني: المعلومات الشخصية: وهى- وفقا للمادة الرابعة من القانون الفرنسي الصادر ٦ يناير ١٩٧٨- : كل البيانات، أيا كان شكلها، التي تسمح سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالتعرف علي الأشخاص الطبيعية التي تسري عليهم، سواء تمت المعالجة من جانب شخص طبيعي أو معنوي.[٣] وعموما هى كل المعطيات المتعلقة بالحياة الخاصة للإنسان، وهى من صنع الإدارة لغرض معين، كالأغراض الصحية والأمنية والتنظيمية ... الخ. كما قد تكون هذه المعلومات من صنع الشخص نفسه، من أجل تحقيق منفعة شخصية له أو لمنفعة شخص من عائلته، أو لوضعها تحت تصرف شخص أو جهة مرخص لها من قبله ومخصصة لنفسه ولأغراضه[٤] وتخرج هذه المعلومات من نطاق الدراسة.

أما "المعلومات البيئية" فهى تندرج في إطار المعلومات العامة التي يجب إفشائها، وتقديمها لكل من يطلبها. وقد عرفها التوجيه الأوروبي الخاص بحرية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة (EEC/٣١٣/٩٠)، بأنها : أية معلومات متاحة في شكل مكتوب، أو بصري، أو سمعي، أو بشكل قاعدة بيانات عن حالة المياه والهواء والتربة والحيوان والنبات والأرض والمواقع الطبيعية، وكذلك الأنشطة، بما في ذلك تلك التي تنشأ عنها إزعاجات كالضجيج، أو التدابير التي تؤثر عليها، أو يحتمل أن تؤثر تأثراً

---

[١] انظر: في إطار النظام القانوني المصري: المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (١٦٦) من قانون المرافعات المصري؛ المادة (٨٥، ٣١٠) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٧٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

[٢] انظر: المادة (السادسة) من قانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كوردستان العراق.

[٣] D. DENOIX DE SAINT MARC, «Conclusions du commissaire du gouvernement affaire Bertin», C.E., 19 mai 1983, Bertin, Revue de droit public et de la Science Politique 1983, p. 1086-1099.

[٤] د. أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، ط١، دار الفكر، الإسكندرية، ٢٠٠٦؛ د. طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، ١٩٩١.

ضاراً على هذه الموارد الطبيعية، والأنشطة أو التدابير الرامية إلى حمايتها، بما في ذلك التدابير الإدارية وبرامج الإدارة البيئية".[١]

ويعرفها الباحث أنها: " البيانات والمعطيات التي تعطي تصور للأشخاص والمؤسسات عن الواقع البيئي- أو على الأقل أحد عناصره- داخل منطقة جغرافية معينة أو في إطار العالم ككل، وخاصة فيما يتصل بالتدهو الذي يواجهه- أي مشكلاته- وأسبابه، والإجراءات الإدارية والمشاريع الاقتصادية والاجتماعية، ذات التأثير- السلبي أو الإيجابي- عليه، بما يسهل عليهم (أي الأشخاص المشار إليهم) المشاركة في صناعة القرار البيئي، واللجوء للقضاء عند الحاجة ".[٢]

المبحث الثاني:

الحق في الحصول على المعلومة البيئية

تمهيد تقسيم:

الثابت في الأدبيات القانونية والاجتماعية أنه لا يمكن فصل مسألة الحصول على المعلومات في أيّ مجتمع عن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة؛ إذ يتوقف تمتع الشخص- أو

---

[١] انظر: المادة (٢/أ) من التوجيه المشار إليه والصادر في ٧ يونيو ١٩٩٠.

والجدير بالذكر أن التوجيه الأوروبي رقم (EC/٤/٢٠٠٣)، قد عرفها أيضا بأنها: " أية معلومات مكتوبة أو مرئية أو شفوية أو إلكترونية أو بأي شكل مادي آخر تتعلق بما يلي: (أ) حالة عناصر البيئة من قبيل الهواء والجو والمياه والتربة والأرض والصقع الطبيعي والمواقع الطبيعية بما في ذلك الأراضي الرطبة، والمناطق الساحلية والبحرية، والتنوع البيولوجي ومكوناته، بما في ذلك الكائنات المحورة جينياً، والتفاعل بين تلك العناصر. (ب) العوامل من قبيل، الطاقة، والضوضاء، والإشعاع، أو النفايات بما في ذلك النفايات المشعة، والانبعاثات، والتصريفات، والإطلاقات الأخرى في البيئة، التي تؤثر أو يحتمل أن تؤثر في عناصر البيئة المشار إليها في الفقرة (أ)؛ (ج) التدابير (بما في ذلك التدابير الإدارية) من قبيل السياسات العامة، والتشريعات، والبرامج والاتفاقيات البيئية، والأنشطة التي تؤثر أو يحتمل أن تؤثر في العناصر والعوامل المشار إليها في (أ) و (ب) فضلاً عن التدابير أو الأنشطة الرامية إلى حماية تلك العناصر؛ (د) التقارير المتعلقة بتنفيذ التشريعات البيئية؛ (هـ) مقارنة الكلفة بالفائدة، والتحليلات والافتراضات الاقتصادية الأخرى المستخدمة في إطار التدابير والأنشطة المشار إليها في (ج)؛ و (و) حالة صحة الإنسان وسلامته، بما في ذلك تلوث السلسلة الغذائية، حيثما كان لذلك صلة بالموضوع، وظروف الحياة البشرية، والمواقع الثقافية والهياكل المقامة بقدر تأثرها أو احتمال تأثرها بحالة عناصر البيئة المشار إليها في (أ) أو عن طريق تلك العناصر بأي من المسائل المشار إليها في (ب) و (ج)".(م ١/٢منه)

للمزيد عن جهود الاتحاد الأوروبي في هذا الشأن انظر: د. رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٣٥٣ وما يليها؛ د. خالد السيد المتولي، دور المجتمع المدني في إنفاذ الحق في البيئة والالتزام بحمايتها، ..... .

[٢] للمزيد عن مفهوم المعلومة البيئية، انظر: سليم بركات، الحق في الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لحماية الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ع ١، ٢٠١١م، ص ٣٦؛ عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص ٨٢؛ .

المجتمع ككل- بهذا الحق على درجة تقدم المجتمع فكريا وعمليا ومدى احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية داخل المجتمع؛ فالبيئة المنفتحة هي التي توصل لمثل ذلك التشريع، والبيئة المغلقة هي التي تمنعه. وإن كانت الأهمية الفعلية لهذا الحق لم تظهر إلا في القرن الخامس عشر مع الثورة الإعلامية الأولى وظهور المطبعة. وقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ ، أول وثيقة دولية تؤكد على هذا الحق.

وسوف يتناول الباحث في هذا المبحث بيان مفهوم الحق في الحصول على المعلومات البيئية وطبيعته (المطلب الأول)، كما يتعرض أساس هذا في النظام السعودي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم الحق في الحصول على المعلومات البيئية وطبيعته

سبق أن عرف الباحث ماهية المعلومة لغة واصطلاحا، أما بالنسبة لمفهوم لفظ الحق، فقد كان محل خلاف من قبل الفقه لكونه من أكثر الأفكار جدلا في الفكر القانوني، وهو ما لا يتسع المقام لذكره.[١]

وحيث لم تعرف الأنظمة ذات الصلة الحق في الحصول على المعلومة فقد عرفه البعض بأنه:" حق الإنسان في أن توفر له الدولة شتى السبل الملائمة لتتدفق من خلالها المعلومات والآراء والأفكار، ليختار من بينها وفقا لإرادته الحرة وعليها أن تحمي نفاذه الميسر إليها بعيدا عن تدخلها أو تدخل الغير، الذي من شأنه إعاقة أو الحد أو الانتقاص أو منع تمتعه بهذه الحرية".[٢] وقيل أنه: " الحق في مصادر الأخبار والمعلومات والإحصاءات والاستفسار عنه والاطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة وذلك دون عائق يحول بينه وبين حرية تدفق المعلومات".[٣]

---

[١] د. طارق عفيفي صادق: نظرية الحق، مقدمة لدراسة القانون المدني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥م، ص ١٠، ص ١٣ وما بعدها.

[٢] أحمد سيف الإسلام، وكريم خليل، تأصيل الحق في المعرفة كسلاح للدفاع عن حرية الرأي والتعبير، مجلة الدراسات الإعلامية، ١٩٩٩م، ص٢٧ .

[٣] د. حمودي حمودة، حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفة والإعلان، دراسة في كل من مصر ، فرنسا، انجلترا، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م، ص ١٠

وهناك من عرفه بأنه: " الحق الذي يتيح للمواطن حرية السؤال عن كل معلومة توجد بالإدارة العمومية، وتلقي الإجابة عنها بصورة، أو بأخرى، فهو حق إنساني، طبيعي، أساسي للفرد والجماعة، وهو حاجة بيولوجية ونفسية، واجتماعية واقتصادية وسياسية".[١]

والجدير بالذكر أن الرأي قد اختلف حول طبيعة هذا الحق؛ فذهب جانب إلى أنه أحد الحقوق المتفرعة عن حرية التعبير، فهو ليس حقا مستقلا بذاته؛ وذلك لوجود علاقة متلازمة بينهما؛[٢] بينما ذهب جانب آخر إلى أن هذا الحق هو من الحقوق السياسية التي تهدف إلى تدعيم مشاركة الجمهور في الحياة السياسية داخل الدولة. وبالتالي فهى حق مستقل يتجاوز حرية التعبير.[٣]

وعلى كل يري الباحث أنه فقد أصبح إستقاء المعلومات وتداولها حقاً دستورياً مستقلا في العديد من دول العالم وتم ترجمة هذا الحق إلى قوانين تضمن ممارسته.

المطلب الثاني:

الأساس القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية في النظام القانوني السعودي

يناقش الباحث في هذا الفرع الأساس القانوني للحق في الحصول على المعلومة في النظام القانوني السعودي.

أولا: موقف النظام الأساسي للحكم من الحق في الحصول على المعلومة:

على الرغم من أنه لم ترد إشارة صريحة إلى الحق في الحصول على المعلومة في النظام الأساسي للحكم، إلا أن ذلك لا يعني رفض المقنن الدستورى السعودي لهذا الحق، بل أن الباحث يري، أن تأكيد المادة السادسة والعشرون من هذا النظام على التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية الغراء التي حثت على كافة الكرامة الإنسانية للبشر كافة، وأقرت حرية الرأي والتعبير، قرينة

---

(١) Transparence Maroc, plateforme de plaidoyer droit. D'accès à l'information et recommandations sectorielles, janvier 2010, P. 3.

(٢) د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، بالمنصورة، بدون تاريخ، ص ١٩١.

(٣) د.عمر محمد سلامة، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧م، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١١م، ص ٨١

مؤكدة على تمتع مختلف مواطني المملكة والمقيمين عليها بحقوقهم الأساسية كبشر، ومن ضمنها الحق في الحصول على المعلومة.

فلا يجوز وفقا للمادة الأولى من هذا النظام– والتي جعلت من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم دستوراً للمملكة – إصدار تشريع (نظاما) أو إدراج نص في أي نظام قائم يتعارض مع حق من حقوق الإنسان الأساسية ومن ضمنها الحق محل الدراسة.

ويضاف لما سبق أن المادة الثانية والثلاثون من النظام الأساسي للحكم، قد أشارت لالتزام الدولة بالمحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها، ولا يتسنى للدولة أداء هذا الدور بفاعلية وكفاءة بدون المشاركة المجتمعية في هذا الشأن، والتي ترتبط بالوعى البيئي لدى جميع فئات المجتمع ومؤسساته، وهو الأمر الذي لا يمكن تحقيقيه بدون توافر المعلومة البيئية الواضحة والمفسرة للوضع البيئي داخل المملكة.

كذلك فإن المملكة من الدول التي تبادر إلى التصديق على الاتفاقيات الداعمة لحقوق الإنسان ودعم الشفافية.

ثانيا: الحق في الحصول على المعلومة البيئية في الأنظمة الأخرى:

ورد في المادة الثانية من النظام العام للبيئة ما نصه: " يهدف هذا النِظام إلى تحقيق ما يأتي ... رفع مُستوى الوعي بقضايا البيئة، وترسيخ الشعور بالمسئولية الفردية والجماعية للمُحافظة عليها وتحسينِها، وتشجيع الجهود الوطنية التطوعية في هذا المجال". وقد سبق أن أشار الباحث إلى دور المعلومات البيئية في خلق الوعى البيئي، وفي المشاركة الفعالة في العمل التطوعى، وهو يفيد قناعه المقنن السعودي بأهمية تمتع المواطنين بهذا الحق، خاصة وأن المادة الثامنة من هذا النظام تلزم الجهات العامة والأشخاص بترشيد استِخدام الموارِد الطبيعية للمُحافظة على ما هو مُتجدِّد مِنها وإنمائها وإطالة أمد الموارِد غير المُتجدِّدة، وتحقيق الانسِجام بين أنماط ومُعدلات الاستِخدام وبين السِعة التحميلية للموارِد ... الخ من الالتزامات التي أشارت لها ذات المادة؛ فالوفاء بهذه الالتزامات– في رأي الباحث– لا يتصور إلا في إطار مجتمع واعي ومدرك لواقعه البيئي بصورة كاملة بمختلف ظروفه.

وما يؤكد ذلك ما تضمنته المادة (٢/٣) من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودي، بقولها: "١– الاستفادة من قواعد البيانات والمعلومات البيئية المتوفرة لديها أو لدى الجهات العامة والمعنية والأشخاص في توثيق المعلومات البيئية ونشرها. ٢– التنسيق مع الجهات المعنية لبناء الشبكة المعلوماتية

البيئية ووضع إجراءات تطويرها وإدارتها. ٣- وضع إجراءات تداول وتبادل المعلومات البيئية لمن يحتاج هذه المعلومات من الجهات المعنية والباحثين وصناع القرار وغيرهم من شرائح المجتمع وتداول ما يمكن تداوله من هذه المعلومات. ٤- توثيق وتحديث المعلومات البيئية وتقوم الجهات المعنية والعامة والأشخاص بتزويد الجهة المختصة بالمعلومات البيئية المطلوبة المتوفرة لديها بصورة مستمرة".

المبحث الثالث:

الالتزام بالإعلام ودوره في الحصول على المعلومة البيئية

يعرف الباحث الالتزام بالإعلام بأنه: " الواجب الذي يقع على عاتق المتعاقد المهني (المحترف) تجاه المتعاقد الآخر، ومضمونه تعريف الأخير وإخباره عن كيفية استعمال المنتج أو الاستفادة من الخدمة المقدمة بالشكل الذي يحقق له أقصى مدى من الأهداف المبتغاه من التعاقد، وتبصيره بالعيوب أو المخاطر قد تقترن باستعماله، والاحتياطات التي يجب عليه اتخاذها عند حيازته أو استعماله للشيء".[١] ويدخل في إطارهذا الالتزام المعلومات ذات البعد البيئي متى كانت ذا صلة بالمنتج أو الخدمة المقدمة؛ لخطورة أيهما على البيئة المحيطة بمستهلكهما.

وحتى يحقق الالتزام بالإعلام في المجال البيئي فاعليته المرجوة منه- سواء أكان تنفيذه يتم كتابةً أم شفاهة- يجب أن يتصف الإعلام بالخصائص الآتية:

- أن يكون الإعلام كاملا ووافيا لكافة المعلومات الضرورية للمتعاقد الآخر، بشكل يلفت انتباه إلى كافة المخاطر البيئية المحتملة أو المأكد حصولها، وكيفية تفاديها أو إصلاح ما ينتج عنها من ضرر، والتعويضات- أو بمعني أدق المسئوليات القانونية- المحتمل تحملها.[٢]

---

[١] للمزيد عن تعريف الحق في الإعلام انظر: د .حاج بن علي محمد، تمييز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالنصيحة لضمان الصفة الخطرة للشيء المبيع دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، عدد ٦، ٢٠١١، ص ٧٥.

[٢] ميرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ، ص ٣٥، 68 . Civ. 1re. 31 janv. 1973, Bull. civ. n°. 71- 13449; Civ. 1 re. 14 déc. 1982. Bull. civ., 8116122; OVERSTAKE. (j.f), la responsabilité du fabricant lorsque le produit est dangereux par suit d'un défaut, RTD civ., 1972. p. 495

– أن يكون هذا الإعلام متدرجا ومتسلسلا؛ بمعني أنه يجب– في رأي الباحث– تقديم المعلومات البيئية بصورة منظمة، يراعى فيها طول المرحلة الزمنية للتعاقد كما في عقود نقل التكنولوجيا ذات الخطورة البيئية التي يستمر تنفيذها مدة طويلة من الزمن؛ إذ ينبغي على مورد التكنولوجيا أن يقدم المعلومات اللازمة أن تفيد المستورد للتقنية باتخاذ الاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر البيئية المحتملة قبل تنفيذ العقد؛ هذا إلى جانب المعلومات اللازمة للتخفيف من حده هذه المخاطر أثناء تنفيذ العقد، وما يجب اتباعه من خطوات عند تأثير هذه التكنولوجيا على البيئة بصورة غير متوقعة أو في حال زيادة المخلفات الناتجة عنها عما هو معتاد.

– أن ينصب على على معلومات صادقة وصحيحة وتفي بالغرض المقصود منها.

– أن تكون وسيلة الإعلام ومضمونه– من ألفاظ وعبارات– مفهومه ممن له الحق في الإعلام والتبصير.[١]

وسوف يستعرض الباحث تطبيقين من تطبيقات الالتزام بالإعلام في المجال البيئي، وذلك على النحو التالي:

أولا: التزام منظمي السياحة البيئية ووكالات السفر بتبصير السائح:

مكاتب ووكلات السياحة البيئية جزء من المجتمع السياحي الذي يقع على عاتقه اصلاح البيئة وتطويرها على نحو أفضل وأكثر جودة– وفقا للمفاهيم العلمية.[٢] وعليها الالتزام بأخلاقيات مهنتها والأخلاقيات السياحية بوجه عام والتي أصدرتها منظمة السياحة العالمية في الأول من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، والتي حظيت باهتمام وتأيد ودعم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/56/212) في ٢١ ديسمبر ٢٠٠١.[٣]

---

[١] د. حاج بن علي محمد، المرجع السابق، ص ٧٧؛ د. مراد ابن صغير، مدى التزام الطبيب بتبصير- إعلام- المريض : دراسة علمية تأصيلية مقارنة، مجلة الحقوق (الكويت)، مج ٣٤ ، ع ٤، ديسمبر ٢٠١٠م، ص ٢٧٤.

[٢] د. محسن أحمد الخضيري، السياحة البيئية (منهج اقتصادي متكامل لصناعة سياحية واعدة، وجودة حياة أفضل، وبيئة نقية خالية من التلوث)، مجموعة النيل العربية، بدون تاريخ، ص ٢٦.

[٣] ومن بين الالتزامات التي تضمنتها المدونة العالمية لآداب (أخلاقيات) السياحة المشار إليها، والصادرة عن منظمة السياحة العالمية، وذات صلة بالبيئة وتقع (أي هذه الالتزامات) على عاتق المجتمع السياحي ككل (الدول والشركات والمنشآت السياحية والأفراد) ما يلي:

- مراعاة توزيع تدفقات السياح من حيث الزمان والمكان للوصول إلى توازن أفضل يخفف ضغط النشاط السياحي على البيئة.(م ٣/٣)
- أن يراعى في تصميم البنية الأساسية للسياحة وفي برمجة الأنشطة السياحية ضرورة حماية التراث الطبيعي المؤلف من النظم البيئية والتنوع البيولوجي وحماية ما في الحياة البرية من أنواع معرضة للخطر.(م ٤/٣)

وعلى كل يقع على عاتق منظمي الرحلات البيئية ووكلات السياحة، تبصير السائحين- عند الاتفاق على منطقة جغرافية بعينها- بالأنواع الإحيائية والمكونات البيئية المحمية والمحظور التعامل عليها؛ كالأنواع النادرة من الأسماك والنبات الممكن نقلها من بيئتها الطبيعية إلى مكان آخر ...الخ، والتي يؤدي ثبوت قيامهم بالتعامل عليها، إلى خضوعهم للنصوص الوطنية التي تعاقب على هذه المعاملات.[١]

والجدير بالذكر أنه وإن كانت المادة السادسة من المدونة الأخلاقية للسياحة والمعنونة بـ"التزامات أصحاب المصلحة في التنمية السياحية"، لم تنص صراحة على التزام الأشخاص المشار إليهم بتقديم المعلومة البيئية إلا أنها أورد بشكل عاما التزاما عليهم بتوفير معلومات موضوعية وصادقة للسائحين عن الأماكن التي يقصدونها.

ثانيا: التزام مورد التكنولوجيا بالكشف عن المخاطر البيئية المرتبطة بالتكنولوجيا المنقولة:

عقد نقل التكنولوجيا هو: " اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات".[٢]

تطبيقاً لمبدأ حسن النية- التي أقرته كل من الشريعة الغراء والأنظمة الوضعية- يلتزم مورد التكنولوجيا خلال مرحلة التفاوض (مرحلة ما قبل التعاقد)، بالكشف عن المخاطر البيئية المرتبطة بالتكنولوجيا المنقولة من قبله، إذا كانت معلومة من قبله، أو كان من المتوقع حدوثها وفقا لدراسات قام بها

- إجراء الدراسات اللازمة عن أثر المشروعات السياحية التنموية على البيئة ومحيطها الطبيعي، وكذلك تقديم بيانات واضحة وموضوعية عن البرامج المستقبلة لهذه المشروعات، وتأثيراتها المتوقعة.(م ٤/٥)

[١] والجدير بالذكر أن الفقرة (٥) من المادة الأولى من المدونة العالمية لآداب (أخلاقيات) السياحة – الصادرة عن منظمة السياحة العالمية- قد ألقت على عاتق السائحين التزاما بعدم الإضرار بالبيئة المحلية أو بالأنواع الإحيائية، إذ تضمنت هذه الفقرة الآتي: " ينبغي للسائحين والزائرين أثناء سفرهم عدم ارتكاب أي فعل إجرامي أو أي فعل يعد إجراميا وفقا لقوانين الدولة التي يزورونها، وينبغي أن يمتنعوا عن اتباع أي سلوك يعتبر السكان المحليون أنه عدائي أو مؤذ أو يحتمل أن يحدث أضرارا بالبيئة المحلية، وينبغي لهم الامتناع كذلك عن كل أنواع الاتجار بالمخدرات غير المشروعة أو الأسلحة أو الآثار أو الأنواع المحمية أو المنتجات والمواد الخطرة أو المحظورة بمقتضى التشريعات الوطنية". كذلك أعطت الفقرة (٤) من ذات المادة للدول المضيفة للسياحة الحق في اتخاذ الوسائل المناسبة لحماية التراث الطبيعي والمعاقبة على أيه تخريب له.
ومن الحري بالقول أن ذات الفقرة الأخيرة قد ألقت على عاتق الدولة المضيفة التزاما بتسهيل استخدام وسائل الحصول على المعلومات والوقاية والأمن والتأمين والمساعدة التي يحتاجون إليها، وليس هناك خلاف حول دخول المعلومات البيئية ضمن هذه المعلومات، بل أنه يكون على الدول من باب الأولوية ان تبادر بتقديم هذه المعلومات إلى السائحين أو تسهيل حصولهم عليها.

[٢] انظر: المادة (٧٢) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

الغير؛ كذلك يمتد هذا الالتزام طول مدة تنفيذ العقد، فإذا ما اكتشف أن التقنية الموردة من قبله، لها أثر ضار بالبيئة الوطنية لمستورد التكنولوجيا أو بالبيئة الدولية فعليه واجب الإفصاح عن ذلك؛

وهذا ما أكد عليه المقنن المصري في المادة ٧٦ من قانون التجارة الجديد والتي تنص على أن: " يلتزم مورد التكنولوجيا بأن يكشف للمستورد في العقد أو خلال المفاوضات تسبق إبرامه عما يلى: أ. الأخطار التى قد تنشأ عن استخدام التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالبيئة أو الصحة العامة أو سلامة الأرواح أو الأموال وعليه أن يطلعه على ما يعلمه من وسائل لاتقاء هذه الأخطار. ...".[١]

فمن النص السابق يتضح أن الالتزام بالإفصاح (بالإعلام) لا يقتصر على مرحلة تنفيذ العقد، بل يشمل أيضا المرحلة السابقة على إبرام هذا العقد، والتي يتم فيها التفاوض حول شروط العقد وتقييم كل طرف لموقفه، في ضوء المصلحة أو المصالح التي يحققها والأضرار التي يحتمل أن تلحق به أو بالبيئة المحيطة أو بالصحة العامة أو سلامة الأرواح والأموال.[٢]

ومن البديهى أن تكون من مصلحة المورد أن يعلم المستورد وأن يطلعه على كافة الوسائل اللازمة لاتقاء المخاطر البيئية أو التي تهدد الصحة العامة، دونما حاجة إلى نص تشريعي. ولكن يأتي لهذا التاكيد أهميته– في رأي الباحث– في حال سوء نية المورد.

---

[١] تقابل المادة ٨/أ من مشروع قانون أكاديمية البحث العلمى المصرية

[٢] وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون التجارة بخصوص هذا الالتزام، أن " المستورد يلتزم باطلاع المورد على أحكام القانون المصري فيما يخص القواعد المنظمة لنقل التكنولوجيا واستيرادها، وبصفة خاصة، يجب على المستورد تبصير المورد بأنواع التكنولوجيا المحظور استيرادها وبتلك الأنواع التى تحظرها مثلاً قوانين البيئة، وكذلك المواصفات التى يشترط توافرها في التكنولوجيا المستوردة، ونسبة المكون المصرى إلى المكون الأجنبى، والمواد الخام المحظور استخدامها واستيرادها، وقوانين الجمارك والقوانين المنظمة لتحويل العملات، وغيرها". المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة، ص ٣٨.

وللمزيد حول التزام المورد للتكنولوجيا عن سلامة البيئة- أي مردودية المعرفة المنقولة على البيئة- ومدي الاختلاف الفقهي والقضائي حول هذه الإشكالية، انظر: د. مصطفى العدوي، القانون الواجب التطبيق على عقد الامتياز التجاري (Contrat De Franchise)، دراسة مقارنة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية- القاهرة، ع ٢٥ ٢٠١١م؛ أحمد عبد الخالق: "السياسات البيئية والتجارة الدولية: دراسة تحليلية للتأثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارة الدولية"، جامعة المنصورة، ١٩٩٤، ص١٥؛ نور الدين الرحالي، الصفقات العمومية المحلية: بين تحقيق التنمية و الأضرار بالبيئة؛ أحمد بن فهد بن حميِّن الفهد ، ص ٣١٩.

Cass.civ. 8 janv 1985, BULL. Civ 1. n. 11 cité par : (Mgr lue) Gillion: les contrats et Risques Technologique la réparation des dommages catastrophiques: les risques technologiques majeures :1990 P 112.

وعلى كل فإنه لفاعلية هذا الالتزام فإنه يكون على المورد إعلام المستورد وإحاطته بكافة المعلومات التفصيلية حول هذه المخاطر، فلا يكفي هنا مجرد تحذير المستورد أو لفت نظره إليها.[١] خاصة مع اتجاه العديد من الشركات الدولية- وتساهل الدول المتقدمة- على نقل التكنولوجيا الملوثة للبيئة إلى الدول النامية، التي يسهل فيها إجراء التجارب ذات الخطورة- البيئية أو الأمنية أو الصحية- دون رقابة حقيقية من الجهات المسئولة في الدولة.[٢]

جزاء الإخلال بالالتزام محل الدراسة:

لم يبين المشرع المصرى جزاء إخلال المورد بالالتزام بالكشف عن المخاطر البيئية المرتبطة بالتكنولوجيا المنقولة،[٣] وهو يفتح المجال لإعمال القواعد العامة- سواء قواعد المسئولية العقدية في التقنين المدني المصري أو القواعد الحاكمة لتلك المسئولية في إطار العقود التجارية الدولية، بحسب طبيعة العقد والقانون الواجب التطبيق، والآليات المتفق عليها لفض المنازعات بين طرفي عقد نقل التكنولوجيا.

وعلى كل فإن ما يعنينا في مجال هذه الدراسة بشأن الجزاءات المحتمل توقيعها على المورد- والتي تشمل: فسخ التعاقد- عدم تسجيل العقد- تخفيض المقابل النقدي- التعويض- نتيجة إخلاله بالالتزام بالإفصاح عن المخاطر البيئية المرتبطة بالتكنولوجيا المنقولة، هو إلتزام الأخير (المورد) بالتعويض العيني (إعادة الحال إلى ما كانت عليه في البيئة المحلية أو الدولية) أو النقدي؛ باعتبار أن هذا الجزاء هو الأكثر فاعلية للدولة المستوردة للتكنولوجيا لإعانتها في أصلاح الأضرار البيئية وتدارك الخسائر التي أصابتها؛ ومن هنا تتضح أهمية إلزام المورد بأبرم وثيقة تأمين تضمن للدولة المستوردة تفادي مخاطر عدم نقل التكنولوجيا أو الإخلال بأي شرط من شروط العقد.[٤]

---

[١] د. نزيه الصادق المهدى، الالتزام قبل التعاقدى بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ١٢ وما بعدها.

[٢] للمزيد عن هذا الاتجاه وخاصة فيما يتعلق بالملوثات والنفايات الالكترونية انظر: د. طارق عفيفي صادق أحمد، خصوصية التعويض الناشئ عن الضرر المرتبط بالتلوث الإلكتروني" نشر بالعدد (٨٧) من دورية الفكر الشرطي الإماراتية أكتوبر ٢٠١٣م.

[٣] وذلك على خلاف مشروع قانون تنظيم نقل التكنولوجيا الذى أعدته أكاديمية البحث العلمى الذى كان ينص على ذات الالتزام وجزاء الإخلال به. حيث كان هذا المشروع – طبقاً للمادة ٧/أ منه – يمنع تسجيل عقد نقل التكنولوجيا إذا كان من شأنه إلقاء عبء غير مناسب على الاقتصاد القومى د. حسام محمد عيسى، مشروع القانون المصرى لتنظيم نقل التكنولوجيا، (دراسة نقدية)، دار المستقبل العربى بالقاهرة، ١٩٨٨م، ص ٧٥ – ٧٦

[٤] للمزيد عن أهمية شرط التأمين من المسئولية في إطار عقود نقل التكنولوجيا عموما، ومعوقاته انظر: د. طارق عفيفي صادق، الخطر محل التأمين من المسئولية المدنية في مجال المعلوماتية، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة بني سويف، ٢٠١٠/٢٠١١) دار الحكمة، ٢٠١١، ص ٣٩٤- ٤٠١؛ **نور الدين الرحالي، المرجع السابق.**

حكم الاتفاقيات المخالفة:

لما كانت المحافظة على البيئة وحماية على الصحة من المسائل التي يتوقف عليها صحة أفراد المجتمع وبقاء هذا المجتمع ذاته أو على الأقل حسن استغلال موارده وثرواته؛ فإن الالتزامات التي تتعلق بالمحافظة على البيئة، أو التي يكون المقصود منها ذلك؛ ومن ثم فإن كل اتفاق يكون مضمونه التخفيف من المسئولية البيئية (الحفاظ علي البيئة ابتداء أو الالتزام بتعويض أضرارها عينا أم نقداً) أو الاعفاء منها يقع باطلا.[1]

الخاتمة

تناول الباحث في هذه الدراسة دور المعلومات البيئية في الحد من المخاطر المستقبلية للبيئة السعودية وآليات الحصول على هذه المعلومات؛ وذلك في إطار ثلاث مباحث؛ استعرض في الأول مظاهر اهتمام المقنن السعودي بالبيئة وماهية المعلومة البيئية. وفي المبحث الثاني، أشار إلى الحق في الحصول على المعلومة البيئية من حيث تعريفه وطبيعته وأساسه القانون في النظام السعودي

وفي المبحث الثالث اهتم الباحث بيان أبرز مظاهر عناية القانون المدني (نظام المعاملات المدنية) بحماية البيئة وبالحد من مسببات التلوث، وذلك من خلال التوسع في تطبيقات الحق في الإعلام، وهو ما وضحه الباحث من خلال دراسة التزام مورد التكنولوجيا بتبصير مستورد التكنولوجيا بالمخاطر البيئية التي قد تقترن بنقل هذه التكنولوجيا؛ وكذا دراسة التزام منظمي الرحلات (السياحة) البيئية بإعلام السائحين بالمعلومات البيئية التي تحقق الأهداف المرجوة من وراء السياحة البيئية.

وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات؛

أولا: النتائج:

– للقانون المدني (نظام المعاملات المدنية) دور بارز وفعال في حماية البيئة من التلوث، ودفع عجلة التنمية المستدامة من خلال عدد من الآليات، التي تساهم أحيانا في الحد من مسببات التلوث– كما في

Jean THIEFFRY: «La protection du fournisseur dans un transfert international de techniques», J.c.p 1981, P 665; André TIANO: «Transfert de technologie industrielle» (sans nom du publication) éd 1981, P 100.

[1] فهد بن بجاد بن ملافخ العتيبي، التنظيم القانوني لتسوية منازعات عقود نقل التكنولوجيا وفقا لنظام التحكيم السعودي ١٤٣٣هـ، مركز الدراسات العربية للنشر، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥، ص ١٥٩.

حالات دعمه للحق في الحصول على المعلومة والتوسع في مفهوم الحق في الإعلام وتطبيقاته– وفي أحيانا أخرى تكون أكثر فاعلية في معالجة ما يلحق بالبيئة من ضرر؛ إذ أن أحكامه تلزم من تسبب في الإضرار بالبيئة(الملوث لها) بالإصلاح العيني لهذه الأضرار بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل فعله الضار، أو بدفع تعويض نقدي يفي بإصلاح هذا الضرر متى أمكن ذلك.

– لا يتصور القول بوجود الحق في الحصول على المعلومات داخل نظام قانوني ما في إحدى الدول الدساتير الوطنية لابد من اعتراف دستورها وقوانينها به، أو على الأقل ألا يكون هناك تعارض بينه وبين هذه النصوص، وألا تخلق (أي التشريعات ذات الصلة) عائقا أمام التمتع به عمليا.

– الحق في الحصول على المعلومات هو أحد الحقوق الأساسية اللصيقة بشخص الإنسان، بوصفه عضو في جماعة بشرية، يتسع في مجال البيئة ليكون له الصفة العالمية، بحيث يتمتع به جميع الأشخاص بصرف النظر عن جنسياتهم.

– الالتزام بالإعلام هو الواجب الذي يقع على عاتق المتعاقد المحترف تجاه المتعاقد الآخر، ومضمونه إخبار الأخير عن كيفية استعمال المنتج أو الاستفادة من الخدمة المقدمة بالشكل الذي يحقق له أقصى مدى من الأهداف المبتغاه من التعاقد، وتبصيره بالعيوب أو المخاطر قد تقترن باستعماله، والاحتياطات التي يجب عليه اتخاذها عند حيازته أو استعماله للشيء.ويدخل في إطار هذا الالتزام المعلومات ذات البعد البيئي متى كانت ذا صلة بالمنتج أو الخدمة المقدمة؛ لخطورة أيهما على البيئة المحيطة بمستهلكهما.

– حتى يحقق الالتزام بالإعلام في المجال البيئي فاعليته المرجوة منه، يجب أن يكون (أي الإعلام) كاملا ووافيا لكافة المعلومات الضرورية للمتعاقد الآخر، ومتدرجا ومتسلسلا، وأن ينصب على على معلومات صادقة وصحيحة وتفي بالغرض المقصود منها.

– عقد التأمين هو الآلية المثلى لضمان تنفيذ مورد التكنولوجي– وغيره من المهنين– لالتزامه تجاه البيئة.

ثانيا: التوصيات:

– يجب على الهيئات المعنية بالشأن البيئي– العامة والأهلية على حد سواء– تطويع التكنولوجيا لخدمة ونشر الثقافة والتوعية البيئية وخاصة فيما يتعلق بكيفية التعامل مع الأنواع والكائنات المهددة بالإنقراض.

– يجب أن تكون آليات المراقبة على المنتجات والنفايات ذات الخطورة البيئية مهمة عالمية.

– يري الباحث ضرورة أن يتم طباعة العمر الافتراضي للمنتجات الالكترونية على المكون المادي للمنتج وليس مجرد وضع ورقة مطبوعة أو طباعة البيان على المنتج بخامات رديئة تمحى بعد مدة زمنية بسيطة؛ وذلك حتى يمكن للمستهلك داخل البلاد النامية وللسلطات داخل الدولة مراقبة دخول النفايات في صورة منتجات قابلة للاستهلاك إلى أراضيها.

– يجب أن يتم النص في نظام البيئة السعودي– أو في أي نظام آخر ذي صلة به– أو في أي نظام يتعلق بكفالة الحق في الحصول على المعلومات للمواطن السعودي، ما مقتضاه" إباحة إفشاء أي معلومة أو سر يترتب على كتمانه الإضرار بالبيئة في المملكة العربية السعودية أو في إحدى دول الجوار، وذلك إعمالا لمقتضيات المصلحة العامة ولمقاصد الشريعة الغراء، طالما كان الشخص– عند قيامه بإذاعة المعلومة البيئية ذات الطابع السري– حسن نية، ولم يكن فرض العقوبة عليه يخدم مصلحة مشروعة.

– نناشد المقنن السعودي بضرورة إصدار نظام خاص بعقود نقل التكنولوجيا، بشكل يخدم المصلحة العليا للمملكة ويضبط الإطار القانوني لهذه العقود في ضوء أحكام الشريعة الغراء، ليكون نموذجا يحتذى به في بلداننا العربية.

– ضرورة اهتمام المراكز البحثية والجامعات في الوطن العربي بمسألة تبادل الخبرات فى مواجهة التزايد الملحوظ لأسباب التلوث، في المنطقة العربية، وكيفية الاستفادة المثلى من البيئة الطبيعية في هذه المنطقة لتشجيع السياحة البيئية والتنمية المستدامة داخل المناطق الأكثر فقرا.

– يجب على شركات التأمين التخلي عن حذرها بصدد تأمين الأخطار التكنولوجية وخاصة ذات التأثير الضار بالبيئة.

المراجع:

– د. أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، ط١، دار الفكر، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

– د. أحمد سيف الإسلام، كريم خليل، تأصيل الحق في المعرفة كسلاح للدفاع عن حرية الرأي والتعبير، مجلة الدراسات الإعلامية، ١٩٩٩م.

– أحمد عبد الخالق: "السياسات البيئية والتجارة الدولية: دراسة تحليلية للتأثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارة الدولية"، جامعة المنصورة، ١٩٩٤م.

– د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، بالمنصورة، بدون تاريخ.

– بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد– الجزائر، ٢٠١٥/٢٠١٦م.

– د. حاج بن علي محمد، تمييز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالنصيحة لضمان الصفة الخطرة للشيء المبيع دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، عدد ٦، ٢٠١١م.

– د. حسام محمد عيسى، مشروع القانون المصرى لتنظيم نقل التكنولوجيا، (دراسة نقدية)، دار المستقبل العربى بالقاهرة، ١٩٨٨م.

– د. حمودي حمودة، حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفة والإعلان، دراسة في كل من مصر ، فرنسا، انجلترا، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م.

– د. خالد السيد المتولي، دور المجتمع المدني في إنفاذ الحق في البيئة والالتزام بحمايتها، ..... .

– د. رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ١٩٩٨م

– رضوان الكبا، حماية المستهلك من خلال فرض الإلتزام بالإعلام، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية – المغرب، ع ١٤، ٢٠١٦م.

– سليم بركات، الحق في الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لحماية الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ع ١، ٢٠١١م.

– د. طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، ١٩٩١.

– د. طارق عفيفي صادق، خصوصية التعويض الناشئ عن الضرر المرتبط بالتلوث الإلكتروني" نشر بالعدد (٨٧) من دورية الفكر الشرطي الإماراتية أكتوبر ٢٠١٣م.

– د. طارق عفيفي صادق: نظرية الحق، مقدمة لدراسة القانون المدني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥م.

– د. طارق عفيفي صادق، الخطر محل التأمين من المسئولية المدنية في مجال المعلوماتية، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة بني سويف، ٢٠١٠/٢٠١١) دار الحكمة، ٢٠١١م.

– فهد بن بجاد بن ملافخ العتيبي، التنظيم القانوني لتسوية منازعات عقود نقل التكنولوجيا وفقا لنظام التحكيم السعودي ١٤٣٣هـ، مركز الدراسات العربية للنشر، ١٤٣٦هـ– ٢٠١٥م.

– عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

– د.عمر محمد سلامة، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧م، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١١م.

– د. محمود عبد المعطى خيال: التامين على المعلومات، مجلة البحوث القانونية، حقوق بنى سويف السنة الثالثة عشر، عدد يناير ١٩٩٠م.

– د. مراد ابن صغير، مدى التزام الطبيب بتبصير– إعلام– المريض : دراسة علمية تأصيلية مقارنة، مجلة الحقوق (الكويت)، مج ٣٤ ، ع ٤، ديسمبر ٢٠١٠م.

– د. مصطفى العدوي، القانون الواجب التطبيق على عقد الامتياز التجاري (Contrat De Franchise)، دراسة مقارنة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية– القاهرة، ع ٢٥ ٢٠١١م.

– ميرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

– د. هشام فريد، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، بدون ناشر، ٢٠٠٨م.

– د. نزيه الصادق المهدى، الالتزام قبل التعاقدى بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.

– André TIANO: «Transfert de technologie industrielle» (sans nom du publication) éd 1981.

– D. DENOIX DE SAINT MARC, «Conclusions du commissaire du gouvernement affaire Bertin», C.E., 19 mai 1983, Bertin, Revue de droit public et de la Science Politique 1983.

- (Mgr lue) Gillion: les contrats et Risques Technologique la réparation des dommages catastrophiques: les risques technologiques majeures,1990.

- OVERSTAKE. (j.f), la responsabilité du fabricant lorsque le produit est dangereux par suit d'un défaut, RTD civ., 1972.

- Jean THIEFFRY: «La protection du fournisseur dans un transfert international de techniques», J.c.p 1981.

- Transparence Maroc, plateforme de plaidoyer droit. D'accès à l'information et recommandations sectorielles, janvier 2010